

10 شرح كتاب الشهادات من عمدة الفقه لابن قدامة عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد. فما زلنا مع هذا الكتاب وهو كتاب عمدة الفقه للإمام الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى - 00:00:08

أين وصلنا؟ وصلنا إلى كتاب الشهادات ونبدأ مستعينين بالله في كتاب الشهادات المسألة الأولى في هذا الكتاب وهي مسألة حكم الشهادة الشهادة فيها تحمل وفيها أداء. ما معنى التحمل وما معنى الأداء - 00:00:29

التحمل معناه تحمله معناه أيش مم هو أن يسمع الشاهد الشهادة أو يراها أو نحو ذلك تمام هو إذا قيل له تعالى أحضر العقد عقد البيع أو أحظر عقد النكاح - 00:00:51

أو تعالى أحضر الواقعة حتى إذا احتجنا لشهادتك بعدين تكون موجودة لما نقول له تعالى أحضر فهذا تحمل الشهادة يعني نحن نطلب منه تحمل الشهادة الأداء الرجل تحمل الشهادة لما نقول له تعالى لو سمحت إلى المحكمة - 00:01:17

واشهد بهذه الشهادة نريدك أن تدللي بشهادتك عند القاضي أدلةً بشهادته عند القاضي هذا هو أيش هذا هو الأداء أيش حكم التحمل والأداء؟ قال المصنف رحمه الله تحمل الشهادة واداؤها فرض كفاية إذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين - 00:01:39

لزمهما القيام بها على القريب والبعيد إذا امكنهما ذلك من غير ضرر نمسي حبة حبة يقول تحمل الشهادة واداؤها فرض كفاية عرفنا التحمل والأداء أيش هو؟ عرفناه يقول فرض كفاية - 00:02:05

إذا الأصل في التحمل والأداء انهم من فروض الكفايات لو ان رجلا جاء إلى مجلس احنا جالسين عشرين واحد قال يا جماعة الخير تعالوا معايا وواشهدوا على عقد البيع فما قام معه منا الا رجالان - 00:02:23

البقية الذين لم يقوموا يأتمنون نقول لا يأتمنون لأن الائم سقط عنهم بشهادة شاهدين لأن التحمل فرض كفاية طيب افرض اننا شهدنا كلنا رحنا وشهدنا العشرين ثم حصلت خصومة ومشكلة في المحكمة وقال تعالوا يا ايها العشرون تعالوا معي إلى المحكمة وادلو بشهادتكم فما ذهب - 00:02:42

الا الرجال الحكم في الأموال يثبت بشهادتكم فالذي فهل نائم البقية اللي ما رحنا للمحكمة؟ لا يأتمنون لأن اداء الشهادة فرض كفاية وعلى هذا التصوير فالذي يظهر للعبد الفقير والله اعلم انه ما في فرق هنا بين القول الذي يقول ان اداء الشهادة - 00:03:09

فرض عين كما هو المعتمد في المذهب ان اداء الشهادة فرض عين على من تحملها تمام؟ إذا طلب منه ذلك بلا ضرر والمؤلف هنا يقول ان اداءها فرض كفاية والظاهر ان ان - 00:03:34

المسألة ليس فيها خلاف حقيقي ليش لأن سورة لأن صورة المسألة والله اعلم على قول من يقول ان اداء الشهادة فرض عين يقول لك اذا شهد اثنان ثم قلنا لهم تعالى الى المحكمة فادليا بالشهادة. هم اثنين - 00:03:52

لا يقوم الحق الا بهما. فالشهادة واداء الشهادة في حقهما. فرض عينه تمام؟ في العلة محل البحث مختلف والله اعلم طيب يقول فرض كفاية ثم قال اذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها - 00:04:14

وهذه الحالة تكون فيها الشهادة فرض عين. متى تكون الشهادة فرض عين يا شباب تكون فرض عين تكون الشهادة فرض عين اذا لم يوجد غير الشاهدين. ما في عندنا الا هما - 00:04:35

فيجب عليهما لانه لا يوجد من يسقط الائم عنهم طيب فلو ان شاهدين شهدا على بيع لا يوجد شاهدا لا يوجد غيرهما فطلب صاحب الحق منها ان يشهدوا في المحكمة. يقول اجابة - 00:04:55

طلبه فرض عين عليهما وهذا معنى قوله اذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها طبعا ليش اشترطنا اثنين؟ لان الشهادة في الغالب تحتاج الى شاهدين ثم قال رحمه الله تعالى على القريب - 00:05:15

والبعيد ان امكنتها ذلك من غير ضرر. اذا ما شرط تعين الشهادة ووجوبها شرط ذلك الا يكون على الشاهد ضرر اما اذا كان على الشاهد ضرر بادلائه بالشهادة فلا يجب عليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار - 00:05:34

طيب اذا كان الرجل بعيدا يحتاج ان يمشي مسافة طويلة حتى يصل الى المحكمة لاداء الشهادة فهل يجب عليه؟ نعم يجب عليه. ولهذا قال المؤلف على القريب والبعيد تمام ثم استدل رحمه الله تعالى على هذا الحكم بقوله لقول الله تعالى يا ايها الذين - 00:05:56

آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين هذا دليل يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فكونوا شهداء والامر يقتضي ايش؟ يقتضي الوجوب كما هو مقرر في اصول الفقه - 00:06:23

وذكرنا من جملة الظواهري الفور والوجوب في الاوامر ثم انتقل المؤلف الى اقسام المشهود به. فقال رحمه الله والمشهود به اربعة اقسام. ما هي هذه الاقسام الاربعة؟ القسم الاول الزنا عنادا بالله - 00:06:54

وهذا اشد شيء شدد الشرع فيه في عدد الشهود فاشترط له اربعة من الشهود. قال المصنف رحمه الله احدها الزنا وما يجب حده فلا يثبت الا باربعة رجال احرار عدول - 00:07:13

شفتوا الشروط اربعة رجال احرار ايش احرار تمام فلا تقبل شهادة النساء هنا ولا تكون المرأتان عن رجل ولا بد ان يكونوا احرارا لانه سيأتي معنا ان شهادة العبيد لا تدخل في - 00:07:34

الحدود ولا بد ان يكونوا عدوا لان الشهادة لا تقبل الا من عذر ويأتي ان شاء الله في شروط ان تقبل شهادته. بسم الله اللي بعده الثاني ايش هو المال ونحوه - 00:07:55

قال الثاني المال وما يقصد به المال فيثبت بشهادتين وبرجل وامرأتين وبرجل مع اليمين الطالب ثلاثة اشياء يعني المال عندنا عقد ايجار المؤجر يطالب بالاجر عقد بيع مشتري يطالب بتسليم السلعة. عقد بيع والبائع يطالب بالثمن عقد - 00:08:17

فرض والمقرض يطالب بالرد الى غير ذلك من المسائل التي يكون محل الشهادة فيها مالا ونحو المال ما يقصد به المال كاثبات عقد البيع والايغار ونحو ذلك فهذه تثبت بواحد من ثلاثة اشياء. قال فيثبت بشهادتين. شاهدين يعني من الرجال. اثنين - 00:08:43

طبعا العدالة مشترطة الامر الثاني يثبت بشهادة رجل واحد ومعه امرأتان الثالث اثبتوا بشهادة رجل واحد مع يمين المدعي اذا عندنا المال وما يقصد به المال يثبت بالشهادة رجلين وبرجل وامرأتين وبرجل مع يمين - 00:09:05

الطالب اللي هو المدعي الثالث من اقسام المشهود به ما عدا ذلك لا هو زنا ولا هو مال ولكنه من الاشياء التي يطلع عليها الرجال غالبا على سبيل المثال القصاص والقتل - 00:09:26

والحدود حد القذف مثلا هذا ليس بمال ولا يقصد به المال وليس بالزنا فهذا يشترط فيه شهادة رجل. قال ما عدا ذلك ما عدا هذين. مما يطلع عليه الرجال فلا يثبت الا بشهادة رجل - 00:09:46

و هنا لا مدخل لشهادة النساء الرابع يختلف عن الذي قبله بایش؟ بانه ما لا يطلع عليه الرجال غالبا مثل الرضاع وعيوب النساء في تحت الثياب والولادة والحيض والعدة قال الرابع ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والحيض والعدة والعيوب تحت الثياب - 00:10:04

فيثبت بشهادة امرأة عدل لان عقبة ابن الحارث لان عقبة ابن الحارث قال تزوجت ام يحيى بنت ابي ايهاب. فجاءت امة سوداء فقالت قد قطعتكم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ذلك - 00:10:34

فقبل شهادة المرضعة لوحدها وفرق بينهما بذلك وهذا يدل على قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يضطلع عليه الرجال غالبا ننتقل الى مبحث اخر وهو مسائل متفرقة وذكر فيها مسائل من تقبل شهادتهم - 00:10:55

تقبل شهادة الرقيق قال المصنف تقبل شهادة الامة فيما يقبل فيه شهادة النساء الاشياء اللي تقول فيها شهادة النساء كالعيوب تحت الثياب ونحو ذلك. تقبل فيه شهادة الامر مثل الحرة - 00:11:20

للخبر وشهادة العبد في كل شيء الا الحدود والقصاص. اذا هذا ما يتعلق بشهادة الرقيق اللي هم العبيد تقبل شهادة العبد لكن في الحدود والقصاص لا تقبل الثاني من المسائل الفاعل على فعله تقبل شهادته مثل المرضعة - 00:11:36

انتبهوا الانسان لا تقبلوا شهادته لكن تقبل شهادته على غيره فيما يتعلق بفعله فتقول المرظعة انا ارظعت فلانا وفلانا تمام؟ قال كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة تذكرون باب القسمة اللي اخذناه من الدرس الماظي - 00:11:59

لو ان القاسم شهد قال انا قسمت المال بينهما وكان لهذا الحصة الفلاحية تقبل شهادته؟ نعم تقبل شهادته وشهادة الاخ لأخيه ما في مانع الاخ يشهد لأخيه والصديق لصديقه كذلك تقبل - 00:12:22

نعم ولهذا القاسم القسمة والاخ والصديق. كذلك الاصل ما يسمع هل تقبل شهادة؟ نقول نعم فيما رأه لا فيما يسمع ولهذا قال وشهادة الاصل على المرئياتولي بعده شهادة الاعمى اذا تيقن الصوت الاعمى ما يشهد على المرئيات لكن يشهد على المسموعات اذا تيقن الصوت - 00:12:45

قال انا متيقن ان الصوت كان صوت فلان فشهد على فلان انه قذف مثلا قال وشهادة المستخفين والمستخفين. هذا واحد بارك الله فيكم اشتري بظائع من شخص وبعد فترة جحد الشخص البضائع قال ابدا انا ما بعتك شي - 00:13:11

تمام؟ فنادي قال تعال مر علي في المكتب ونتفاهم جا المكتب قالوا يا اخي لماذا تجحد ليش انت ترفض؟ قال شوف انا اعترف فعلا انك اشتريته مني وكان في واحد ورا المكتب او ورا الستار يسمع مستخفي - 00:13:32

لا يعلم هذا الشخص به؟ هل تقبله شهادته؟ نعم تقبله شهادة المستخفي مسألة ايضا تقبل شهادة من سمع انسانا يقر بحق وان لم يقل للشاهد اشهد على واحدة قرأ نفسه قال انا فعلا اشتريت من فلان كذا او افترضت من فلان كذا - 00:13:48

ها يقبل شهادته؟ نعم يكمل شهادة من سمعه يقره ومن سمع انسانا يقر بحق وان لم يقل للشاهد اشهد على تقول شهادته. والقول الثاني يقول لا لازم يقول له طيب هنا مسألة - 00:14:11

سبق معناه انه الشهادة تكون بالرؤبة بالسمع يعني قلنا تقبل شهادة ده الاصل في المرئيات والاعمال في المسموعات هناك اشياء تثبت الشهادة فيها لا بالسمع ولا بالبصر بل يكفي في الشهادة بها الاستفاضة - 00:14:28

قال المؤلف وما تظاهرت به الاخبار تظاهرت الكبار انتشر واستقرت معرفته في قلبه جاز له ان يشهد به كالشهادة على النسب والولادة ولا يجوز ذلك في قصاص في حد ولا قصاص. الرجل مثلا - 00:14:48

اه هنا اسمه زيد ابن عمرو وهذا اسمه زيد بن عمر قد شاعت اسمه بين الناس لا يجده احد فلو انه احتاج يوما من الايام الى شاهد على البنوة على ان زيد ابن عمر - 00:15:06

فهذا الشاهد هل هو يشهد انه رأه يخرج من رحم الام لا هو يشهد تقول هذا فلان ابن فلان ودليلي في ذلك استفاضة ذلك عند الناس لا ينكره احد منهم - 00:15:26

تمام قال جاز له ان يشهد بي كالشهادة على النسب ان فلان ابن فلان والولادة نفس الشيء ولا يجوز ذلك في حد ولا اقتصاص اشتهر عند الناس ان فلانا قتل - 00:15:40

انه قتل فلانا لا اشتهر لهم استفاضته لا تكفي لصحة الشهادة به كذلك بالنسبة لايش ها كذلك بالنسبة لي نعم اه قال كنسيبي اه شهادة قالوا لا يجوز ذلك في حد القصاص قلنا ما نشهد على ان فلان قاتل بمجرد الاستفاضة واشتهر عند الناس وصارت اشاعات وكذا - 00:15:55

قال لا في قصاص ولا في حد استفاضة عند الناس وانتشر بينهم ان فلان زاني اعوذ بالله هل يجوز ان يشهد بذلك عند القاضي؟ الجواب لا يجوز له ان يشهد بذلك عند القاضي لأن هذا في الحد والقصاص لا تقبل - 00:16:21

كذلك مسألة اخرى وهي شهادة قاذف رجل قذف فهل تقول شهادته القاذف لا تقبل شهادته الا بعد التوبة تمام والدليل قول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فجدوهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة ابدا واؤلئك هم - 00:16:38

فاسقون الا الذين تابوا طيب فهذه الا الذين تابوا ترجع على ترجع على مم وانا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا هل ترجع على لا تقبل لهم

الشهادة ابدا؟ نعم ترجع الى لا تقول لهم شهادة ابدا. وترجع ايضا الى اولئك عند الله هم الفاسقون - 00:16:56

اذا يرتفع عنده الفسق يجوز ويجوز ان يشهد وتصح شهادته. هذا اذا شهادة القاذف وغيره بعد توبته فتصح شهادته هذا ما يتعلق بدرستنا ما حكم تحمل الشهادة الذي قرره المصنف انه فرض كفاية؟ ما حكم اداء الشهادة قرار المصنف انه فرض كفاية - 00:17:23

ما العدد المشترط لثبت الزنا؟ الجواب اربعة رجال في النظم الجدي اربعة من الرجال في الزنا الى اخره ما العدد المشترط لثبت المالي وما يقصد به المالي الجواب رجال او رجل وامرأتان قلت يمكن ان تزيد عليها رجل ويدين المدعى - 00:17:51

من عند المشترط لثبت الطلاق ما الطلاق من اي الانواع؟ الطلاق مما لا يطلع عليه الرجال غالبا ولا مما يطلع عليه الرجال الجواب مما يطلع عليه الرجال غالبا طلاق مما يطلع عليه الرجال غالبا ليس من الاشياء اللي تحصل فيه - 00:18:10

ا يعني بيئنة نسائية خالصة فلذلك يشترط فيه رجال ما العدد المشترط لثبت الحيض نقول رجل عدل او امرأة عدل لانه مما لا يطلع عليه الرجال غالبا. طبعا لما قلنا ما لا يطلع عليه الرجال غالبا تقول فيه شهادة امرأة - 00:18:30

لكن طيب شهادة الرجل ايضا تقبل هل تقبل شهادة الفاعل على فعله؟ الجواب نعم تقبل هذا هنا خطأ في التصحيح. اليوم انها تقبل هل تقبل شهادة الصديق لصديقه؟ الجواب نعم تقبل شهادتهما في مانع - 00:18:50

هل تقبل شهادة الاعمى؟ نقول تقبل اذا تيقن الصوت هل تقول شهادة المستخفي؟ نعم تقبل هل تقول الشهادة يعني نسب الاستفاضة؟ نعم تقبل الاسئلة المقالية يقول ما حكم شهادة تحمل الوغدان؟ فرض الكفاية - 00:19:09

ما اقسام الشهود به اما الزنا ففيه شرط ايش الزينة يشترط فيه اربعة شهود الثاني ما اه عدا ذلك مما يطلع عليه الرجال غالبا هذا لابد فيه من شهادة رجلين المال وما يقصده المال اما شهادة رجلين او رجل وامرأتين او - 00:19:26

رجل يدين المدعى واما ما لا يطلع عليه الا النساء او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا فتقول فيه شهادة امرأة عدل طيب ما حكم شهادة الامة والعبد؟ آ تقبل - 00:19:48

ا في القصاص والحدود. ذكر المؤلف والسائل تقول فيها الشهادة ذكر ان شهادة الاخ على اخيه شهادة الاخ لأخيه والصديق لصديقه والقاذف بعد توبته والمستخفي انهم تقبل شهادتهم الشهادة بالاستفاضة مقبولة اذا لم يمكن - 00:20:04

اذا لم تتمكن الشهادة الا بها. هل تقول شهادة القذف؟ تقبل الشهادة بعد توبتي. الاستفتاء يقول نسيت مرضعة انها ارظعت زيدا من الناس ولكن شهدت اختها وحلفتا باهما قد رأينها ترضع هذا الطفل المذكور خمس رضعات فاكثر. فهل يثبت بذلك - 00:20:25

المرضعة؟ الجواب نعم يثبت لان هذا مما لا يطلع للرجال غالبا فتقول فيه شهادة المرأة الرضاعية من الامور التي هذا الجواب اللجنة الدائمة الرضاعية من الامور التي يطلع عليها النساء غالبا. ويثبت في شهادة امرأة عدل وعلى ذلك فان شهادة اختي تلك المرأة

بان اختهما رضعت شخصا خمس رضعات - 00:20:45

فاكثر في الحالين يثبت بها الوضع وتنتشر به الحرمة اذا كانا ثقتين او احدهما بالله الدفن قل استخرج من الباب مثلا لقاعدة لا ظرر ولا ظرار ايش هو؟ لما قلنا لا تجب الشهادة الا مع انتفاء - 00:21:06

الضرر الاستثنائي اذا تعقب الجمل ورجع الى جميعها هذى مسألة الحنفية لقول الله عز وجل لما ذكر القذف قال الا الذين تابوا قال الا الذين تابوا يرجعوا الى رفع الحد - 00:21:23

نعم هل الا الذين تابوا؟ هل يرجعوا الى قبول الشهادة او يرجعوا الى ارتفاع الفسق فقط نعم فالجمهور يقولون اذا تعقب الاستثناء والجمل رجع الى الجميع استخرج من الباب قياسين مع بيان نوعهما نقول قياس الحرمة على - 00:21:42

ا حتى يسهل الحر وهذا من باب القياس بنفي الفارق كذلك من الباقي سهل مذكورة في الباب من الاقيسة المذكورة في الباب قياس ما لا يطلع عليه الرجال غالبا يقياس على الرضاعية الوارد في الحديث - 00:22:04

اما البحث المناظرة لثبت المالي المقصود به مال برجل يدين مدعى هذى ترجعون له في كتب الفقه المقارن مثل المغني الموسوعة الفقهية وغيرها والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 00:22:23

وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:22:34